وسائل الشيعة

[18] ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (2). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). (29005) 2 - وعن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، - يعنى: ابن أبي نصر -، عن ابن سنان - يعنى: عبد الله - عن غلام أعتقه أبو عبد الله (عليه السلام): هذا ما أعتق جعفر بن محمد، اعتق غلامه السندي فلانا، على أنه يشهد أن لا اله الا الله الا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله، ويحرم حرم الله، ويؤمن برسل الله، ويقر بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا، وليس لاحد عليه سبيل الا بخير، شهد فلان، 7 - باب ان الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الاولاد، أو احدى النساء المحرمات انعتق عليه، وانه يملك من عداهم من الاقارب، ولا ينعتق، بل يستحب عتقه. (20006) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد الله يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد (2) الكافي 6: 181 / 1. الباب 7 فيه 10 احاديث (1) الكافي 6: 177 / 1، 11 الباب 8 فيه 10 احاديث (1) الكافي 6: 177 / 1، (2) التهذيب 8: 240 / 851 / 18 / 40 وفيهما عن أحدهما (عليهما السلام). (*)